

(نظام مد الحماية التأمينية)

للكويتيين العاملين في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي

تطبيقاً لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ، واستناداً لأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ، فإن الموظف الكويتي العامل بإحدى دول مجلس التعاون تطبق في شأنه بصفة إلزامية أحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية للعاملين في الخارج ومن في حكمهم ، كما تسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات ، فيما لم يرد بشأنه حكم خاص بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ وفيما لا يتعارض مع أحكامه ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ باستثناء الموظف الكويتي العامل بدولة قطر تطبق بشأنه هذه الأحكام اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وذلك وفقاً للقواعد والشروط الآتية :-

* المنتفعون بالقانون :-

تسري أحكام هذا التأمين إلزامياً على المواطن الكويتي الذي يعمل في إحدى دول مجلس التعاون لدى صاحب عمل خاضع لنظام التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل* بشرط أن يكون العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري بالدولة مقر العمل أو الهيئات أو الأجهزة العامة بها ممن تسري في شأنهم قوانين أو أنظمة الخدمة المدنية أو أن يكون خاضعاً لقوانين أو أنظمة العمل في تلك الدول . ويستثنى من تطبيق هذا القانون أصحاب المعاشات التقاعدية إلى أن يصدر قرار وزاري بخضوعهم لهذا التأمين .

* دولة مقر العمل: إحدى دول المجلس التي يعمل بها الموظف / العامل الخاضع لهذا النظام.

* شروط الخضوع لأحكام هذا التأمين :-

- أ- أن يكون المؤمن عليه كويتي الجنسية .
- ب- أن يكون صاحب العمل خاضعاً لنظام التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل .
- ج - العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري بالدولة مقر العمل أو الهيئات والأجهزة العامة بها ممن تسري في شأنهم قوانين أو أنظمة الخدمة المدنية أو أن يكون خاضعاً لقوانين أو أنظمة العمل في تلك الدولة .
- د - لا يجوز عند بدء الاشتراك في هذا النظام أن يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر أو تزيد على الخامسة والستين .

* إجراءات التسجيل :-

في حال التحاق أي موظف كويتي بالعمل لدى صاحب عمل بإحدى دول مجلس التعاون الأخرى فإنه يلتزم بالاشتراك عنه وفقاً لأحكام هذا التأمين وعلى صاحب العمل أن يبادر إلى تسجيله طبقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الدولة مقر العمل ، ووفقاً للمستندات المعدة من المؤسسة لهذا الغرض .

* المستندات المطلوبة للتسجيل :-

- يقدم صاحب العمل إشعار التحاق المؤمن عليه مرفقاً به المستندات التالية :
- ١- صورة من شهادة الجنسية وشهادة الميلاد أو تقدير السن والبطاقة المدنية .
- ٢- صورة من قرار التعيين أو عقد العمل .
- ٣- بيان تفصيلي للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الحكومي والأهلي إذا كان المرتب مفصل العناصر .

• الاشتراكات : أحكامها - مواعيدها - طريقة سدادها .

يعتمد نظام التأمينات الاجتماعية بالكويت على التمويل الذاتي في توفير الحقوق التأمينية حيث تشكل الاشتراكات مصدراً رئيسياً ضمن مصادر تمويله ، وتحسب على أساس المرتب الخاضع للاشتراك وهو " كل ما يتقاضاه المؤمن عليه من مرتب أساسي مضافاً إليه كل ما قد يتقاضاه عادةً من علاوات ومكافآت أو منح أو هبات دورية طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشرط أن لا يتجاوز المرتب الخاضع للاشتراك عن (٢٥٠٠ د.ك) ولا يقل عن الحد الأدنى (٢٣٠ د.ك) .

- تحسب الاشتراكات الشهرية على أساس مرتب المؤمن عليه الخاضع للاشتراك على النحو المبين فيما يلي :

أولاً : بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطلوبة عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٧/٧/٣١ فإنها تحسب بواقع (١٧ %) على أن يتحمل صاحب العمل حصته منها بواقع (١١ %) ويتحمل المؤمن عليه حصته بواقع (٦ %) .

ثانياً : بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطلوبة اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١ فإنها تحسب بواقع (١٨ %) على أن يتحمل صاحب العمل حصته منها بواقع (١١ %) ويتحمل المؤمن عليه حصته بواقع (٧ %) .

مع مراعاة أنه في حال ما إذا قلّت نسبة حصة صاحب العمل في الدولة مقرر العمل عن النسبة المطلوبة بواقع (١١ %) فإن المؤمن عليه الكويتي يتحمل سداد الفرق إلى جانب حصته في الاشتراكات .

- يحسب الاشتراك عن كامل الشهر الذي بدأ فيه الاشتراك في التأمين ولا يستحق عن جزء الشهر الذي أنهى فيه ، مع مراعاة أنه في حال انتهاء خدمة المؤمن عليه في اليوم الأخير من الشهر فإن الاشتراكات تستحق عن كامل الشهر .

- يلتزم صاحب العمل بموافاة أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل بكشف مرتبات العاملين لديه عن يناير من كل سنة ولا يعتد بالتغييرات التي تطرأ على المرتب خلال السنة ويستمر حساب الاشتراكات على المرتب في شهر يناير أو في تاريخ الالتحاق إن كان بعد هذا الشهر حتى شهر يناير من السنة التالية .
- في حال وجود فروق نتيجة اختلاف تعريف المرتب الخاضع للاشتراك بين الدولة موطن العامل / الموظف * والدولة مقر العمل وأية فروق أخرى فإن المؤمن عليه يتحمل النسبة كاملة عن فرق المرتب غير الخاضع للاشتراك والفروق الأخرى .
- تسدد الاشتراكات الشهرية من قبل أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون عن المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لديهم طبقاً لمواعيد سداد الاشتراكات المحددة في نظام / قانون التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل .
- يلتزم صاحب العمل باستقطاع الاشتراكات المطلوبة شهرياً وأية مبالغ أخرى مستحقة على المؤمن عليه من مرتبه شهرياً وإيداعها في الحساب المصرفي الخاص بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (دولة الكويت) في دولة مقر العمل ، مضافاً إليها حصته في الاشتراكات .
- كما نود التنويه بوجود زيادة في نسبة الاشتراك الشهري الخاص بالمؤمن عليه بواقع (٥,٥%) اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ .

• الجزاءات المطبقة :-

في حال تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة خلال المواعيد المحددة قانوناً أو عدم تسجيل كل أو بعض الموظفين / العمال الكويتيين أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم أو أدائه الاشتراكات على أساس أيجور غير حقيقية يطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في نظام / قانون التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل ويتم سداد المبالغ الناشئة عن تطبيق هذه الجزاءات في الحساب المصرفي الخاص بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (دولة الكويت) في دولة مقر العمل .

* دولة موطن الموظف / العامل: الدولة التي يتمتع الموظف / العامل بجنسيتها (دولة الكويت).

• أسباب وقف أو انتهاء الاشتراك :-

- يقف الاشتراك في قانون مد الحماية التأمينية إذا فقد المؤمن عليه أحد الشرطين (ب ، ج) من شروط الخضوع له .
- كما يقف الاشتراك في حال منح المؤمن عليه إجازة بدون مرتب أياً كانت مدتها ويلزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والتي تقوم بدورها بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الكويت بذلك .
- ينتهي الاشتراك في قانون مد الحماية التأمينية في حالة انتهاء علاقة العمل لأي سبب من الأسباب مثال : (الاستقالة / الفصل / الوفاة / الخ) ويلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك على النموذج المعد لهذا الشأن في المواعيد المقررة في قانون الدولة المذكورة ، كما ينتهي الاشتراك في حال فقد المؤمن عليه الجنسية الكويتية أو سحبها منه أو إسقاطها عنه .

• الإجراءات الخاصة بحالات العجز والمرض والوفاة والفقْد :-

في حال عجز أو مرض أو وفاة الموظف / العامل يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والذي يقع عليه عبء استكمال التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة ، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت لعرضها على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في قانون التأمينات الاجتماعية بالكويت ، تمهيداً لتسوية مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه حسب الحالة طبقاً للقانون المذكور .

• الحقوق التي يكفلها القانون للمؤمن عليه :-

يكفل القانون للمؤمن عليه في هذا النظام ذات الحقوق التي يكفلها للخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية ، فيستحق له أو للمستحقين عنه المعاش التقاعدي طبقاً لذات القواعد والشروط المقررة بالنسبة للعاملين الخاضعين للباب المذكور ، كما يستحق له مكافأة التقاعد إذا لم تتوافر تلك الشروط .